

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتريين

بيان النشرات	تصريحية الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	تصريحية الاشتراك
	ستة اشهر	سنة	في الخارج
النشرة العامة	70 درهما	40 درهما	طلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب	60 درهما	40 درهما	الرباط - شالة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	70 درهما	40 درهما	اللنيون { 650-24 — 650-25 654-13 — 651-79
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	35 درهما	حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوامر المولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تصوص خاصة

صفحة

فهرست

تصوص عامة

مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المترادفة بين سنة 1981 و 1985 .

ظهير شريف رقم 1.81.344 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.81 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المترادفة بين سنة 1981 و 1985 ..

اتفاقية مبرمة بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعومة « Arco Morocco INC » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها.

ظهير شريف رقم 1.82.79 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعومة « Arco Morocco INC » من جهة أخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها ..

359 تفويض الامضاء .
قرار لوزير الاعلام والشباب والرياضة رقم 28.82 صادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (16 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

359 قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 89.82 صادر في فاتح دينيس الآخر 1402 (27 يناير 1982) بتفويض الامضاء

359 قرار لوزير المالية رقم 330.82 صادر في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) بتفويض الامضاء

اقليم الصويرة . - الموافقة على مخططين لتنمية الكتلتين العرائبيتين الفروعتين .

360 قرار لوزير الداخلية رقم 288.82 صادر في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العرائية الفروعية لخميس مسکالة

360 قرار لوزير الداخلية رقم 289.82 صادر في 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العرائية الفروعية لسبت الكريمات

358

نصوص عامة

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982).
وعلمه بالعلف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.79 1402 من جمادى الآخرة 7 ابريل 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعومة « ARGO MOROCCO INC. » من جهة اخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكرابونية واستغلالها.

الحمد لله وحده.

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انتا :
اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى اصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 18 شتنبر 1981 بين الدولة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعومة « ARCO MOROCCO INC. » من جهة اخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكرابونية واستغلالها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982).
وعلمه بالعلف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.344 1402 من جمادى الآخرة 7 ابريل 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.81 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الممتدة بين سنة 1981 و 1985.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 92 و 93 منه :
وبعد دراسة المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط لمشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الممتدة بين سنة 1981 و 1985 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 15.81 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الممتدة بين سنة 1981 و 1985 المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 25 من رمضان 1401 (27 يوليو 1981) :

قانون رقم 15.81 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الممتدة بين سنة 1981 و 1985.

الفصل الاول . - يصادق على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الممتدة بين سنة 1981 و 1985 ، حسبما هو مبين في الوثيقة المضافة الى اصل هذا القانون.

الفصل الثاني . - تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية في كل سنة عند اعداد قانون المالية بوضع تقرير حول تنفيذ المخطط ، يبين فيه النتائج المحققة والتدابير المتخذة او المفكرة فيها لبلوغ الاهداف المقررة.

نصوص خاصة

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 I الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 58.269 I المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات الامضاء او التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بمصالح الوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 279.8 I الصادر في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بتفوض امضاء .

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الآخر 1402 (27 يناير 1982) .

الامضاء : محمد المنصر .

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار وزير المالية رقم 330.82 صادر في 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) بتفوض امضاء .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 395 I الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 I الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره لاصيما الفصل الاول منه :

وبناء على المرسوم رقم 539.2.78 الصادر في 2 من ذي الحجة 1398 (22 نونبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد احمد بنسالم ، المدير المازن العام ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على الوثائق الآتية : القرارات المشتركة المتعلقة بابحاث وكالات النفقات والموارد ، القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛

القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين الامرين المساعدين بالأداء ؛ شهادات رفع التقاضم المترتب على مرود أربع سنوات ؛ الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات .

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 82.82 صادر في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتفوض امضاء .

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 395 I الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 I الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 58.269 I الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولا سيما الفصل الثاني منه :

بعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض ابتداء من 6 نونبر 1981 الى السيد على جوال ، المتصرف المساعد ، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الاعلام والشبيبة والرياضة على الاوامر بصرف او تحويل الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لكتابة الدولة في الشبيبية والرياضة وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة .

الفصل الثاني

يفوض الامضاء المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه الى السيد احمد الرکراكي ، المتصرف المساعد بمصلحة الميزانية والحسابات اذا تغيب السيد على جوال او عاقه عائق .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 من محرم 1402 (6 نونبر 1981) .
الامضاء : عبد الواحد بلقزيز .

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.82 صادر في فاتح ربیع الآخر 1402 (27 يناير 1982) بتفوض امضاء .

ان وزير البريد والمواصلات ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 395 I الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة :

يقرر ما يلى :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخمس مسالمة (المخطط رقم ٨١/٥٢) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصورة في ٣ صفر ١٤٠٢ (٣٠ نوفمبر ١٩٨١).
الامضاء : محمد بناني.

قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٩.٨٢ صادر في ٥ جمادى الأولى ١٤٠٢ (٢ مارس ١٩٨٢) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر **لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.٠٦٣ الصادر في ٣٠ من ذى الحجة ١٣٧٩ (٢٥ يونيو ١٩٦٠) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية

القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات (المخطط رقم ٨١/٤٠).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٥ جمادى الأولى ١٤٠٢ (٢ مارس ١٩٨٢)

الامضاء : ادريس البصري.

* *

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في ٣ صفر ١٤٠٢ (٣٠ نوفمبر ١٩٨١)
باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات.

ان عامل اقليم الصويرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.٠٦٣ الصادر بتاريخ ٣٠ من ذى الحجة ١٣٧٩ (٢٥ يونيو ١٩٦٠) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية

القروية ؛

وببناء على موافقة ممثلى وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وببناء على مقرر المجلس الجماعى لجماعة سبت الكريمات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في ٤ ذى القعده ١٤٠٢ (٣ سبتمبر ١٩٨١)؛
ونظرا لنتائج البحث عن الملاعة او عدمها الذى بوشر من ٤ ذى القعده ١٤٠٢ (٣ سبتمبر ١٩٨١) الى ٧ ذى الحجة ١٤٠٢ (٦ أكتوبر ١٩٨١) بمكاتب الجماعة القروية لسبت الكريمات ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات رقم ٨١/٤٠ الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصورة في ٣ صفر ١٤٠٢ (٣٠ نوفمبر ١٩٨١).
الامضاء : محمد بناني.

الفصل الثاني

يفوض الامضاء المبين في الفصل الاول أعلاه الى السيد عبد اللطيف القاسمي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والى السيد ميمون الميموني ، المفتش الإقليمي بالخزينة العامة للمملكة ، اذا تغيب السيد أحمد بنصالح او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٤ جمادى الأولى ١٤٠٢ (فاتح مارس ١٩٨٢) .

الامضاء : عبد اللطيف الجوهرى.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعييد.

قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٨.٨٢ صادر في ٥ جمادى الأولى ١٤٠٢ (٢ مارس ١٩٨٢) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر **لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخمس مسالمة.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.٠٦٣ الصادر في ٣٠ من ذى الحجة ١٣٧٩ (٢٥ يونيو ١٩٦٠) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية

القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخمس مسالمة (المخطط رقم ٨١/٥٢).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٥ جمادى الأولى ١٤٠٢ (٢ مارس ١٩٨٢) .

الامضاء : ادريس البصري.

* *

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في ٣ صفر ١٤٠٢ (٣٠ نوفمبر ١٩٨١)
باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لخمس مسالمة.

ان عامل اقليم الصويرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.٠٦٣ الصادر بتاريخ ٣٠ من ذى الحجة ١٣٧٩ (٢٥ يونيو ١٩٦٠) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية

القروية ؛

وببناء على موافقة ممثلى وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وببناء على مقرر المجلس الجماعى لجماعة خميس مسالمة خلال جلساته الاستثنائية المنعقدة في ٤ ذى القعده ١٤٠١ (٣ سبتمبر ١٩٨١)؛

ونظرا الى نتائج البحث عن الملاعة او عدمها الذى بوشر من ٤ ذى القعده ١٤٠١ (٣ سبتمبر ١٩٨١) الى ٧ ذى الحجة ١٤٠٢ (٦ أكتوبر ١٩٨١) بمكاتب الجماعة القروية لاحد درعة ،

(٦ أكتوبر ١٩٨١) بمكاتب الجماعة القروية لاحد درعة ،